نفذ وحكم عنه بحيلة في عقد وفسخ مطلقا
وحيث علمها الحاكم كاذبة لم ينفذ ومن حكم ببينة
زور بزوجية امراة حلت له حكما ثم ان وطئ
مع العلم فكزنا ويصح نكاحها غيره وقال
الموفق وغيره لا يصح وان حكم بطلاقها
ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا نصا ويكره
له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره
ممن يعلم بالحال نصا وان رد حاكم شهادة واحد
برمضان لم يؤثر كملكه مطلق واولى لانه
لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وانما هو
فتوى فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم يره ولو رفع
اليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه
لينفذه لزمه تنفيذه مطلقا وكذا لو كان نفس
الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وقال شيخنا
كتزويجه يتيمة ولو رفع اليه خصمان عقدا
فاسدا عنده فقط واقرا بان نافذ الحكم حكم
بصحته فله الزامهما بذلك ورده والحكم بمذهبه
ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده
كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم راى بطلانه ولا يلزم
اعلام المقلد بتغيره باب حكم كتاب
القاضي الى القاضي ويقبل في غير حد الله تعالى

وفي

وفي هذه المسألة ذكر الاصحاب ان كتاب
القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانه شهادة
على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حالة اصله
ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم
بانكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة
البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع
شهود الاصل الحكم فدل ذلك انه فرع لمن شهد
عنده واصل لمن شهد عليه ويشترط لقبوله
ان يقرا على عدلين ويعتبر ضبطهما
لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط نصا فاذا
وصله الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب
وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه
بعمله ويكفي هذا ولو وجد وصيته
بخطه المعروف عند موته عمل بها فيها نصا
وتقدم وله صحابنا قول يحكم بخط شاهد ميت
قال الشيخ تقي الدين الخط كاللفظ اذا عرف
انه خطه عند الجمهور وهو يعرف خطه كما
يعرف صوته وجوز احمد ومالك الشهادة على
الصوت والشهادة على الخط اضعف لكن جوازه
اقوى من منعه انتهى قلت وعمل به كثير من
حكامنا وتقدم العمل بخط ابيه بوديعة او دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)